عن دعوى نكاح وهو على وجهين احدهما ان يدعي رجل على امراة
نكاحا وهي تجحد فصالحت على مال حتى يترك الدعوى به جاز وكان
في معنى الخلع لان الصلح يجب اعتباره باقرب العقود اليه احتيالا
لصحته واخذ المال عن ترك البضع خلع فصار بلفظ البراة يصح
وفي حقها لدفع التعنت في الخصومة وتخليص النفس عن الوطي الحرام وذكر
في الهداية قالوا لا يحل له اخذ البدل فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان
مبطلا في دعواه قال صاحب المنبع هذا ليس بمختص بهذا المقام بل
هو عام في جميع انواع الصلح بدليل ما ذكر في كتاب الاقرار اذ من اقر لغيره
بمال والمقر له انه كاذب في اقراره فانه لا يحل له اخذ ذلك المال المقر به
فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يسلمه بطيب نفس منه فيكون
تمليكا على طريق الهبة والثاني امراة ادعت نكاحا على رجل فصالحها
عن دعواها على مال لا يجوز لانه رشوة محضة من غير خصومة ويلزمه
ردها كذا في المنبع وفي اللولوالجي الخليفة اذا جعل غيره ولي عهد بعد
موته ثم مات يجب على الناس ان يعلموا به ويصير الثاني خليفة كما
فعل ذلك ابو بكر الشريف رضي الله تعالى عنه فانه فوض الامر في حياته
الى عمر رضي الله تعالى عنه وكذا للموصي ان يوصي الى غيره بعد موته انتهى
ما تيسر لنا ايراده والله تعالى الموفق الى سبيل الرشاد

الفصل السادس في الاقرار

الاقرار هو اخبار بحق لاخر عليه وحكمه
ظهور المقر به لا اثباته ابتداء فيصح الاقرار بالخمر للمسلم حتى يومر
بالتسليم اليه ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مكرها ولو كان
انشاء يصح مع الاكراه لانطلاق المكره واعتاقه واقعات

عندنا

عندنا واستدل بعض ائمتنا رحمهم الله تعالى على كونه اخبارا لا ابطال الخ منها
اذا اقر بنصف داره مشاعا صح ولو كان تمليكا لم يصح ومنها اذا اقر
بالزوجية صح ولو كان تمليكا لا بمحضر من الشهود ومنها اذا اقر المريض
بدين مستغرق جميع ماله صح ولو كان تمليكا لم يصح ومنها اذا اقر
العبد المأذون له لرجل بعين في يده صح ولو كان تمليكا لم يصح
واستدل بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى على كونه تمليكا بمسائل
منها اذا اقر لرجل بشيء فرد اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا يصح
ومنها اذا اقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا يصح
لم يصح ومنها ان الملك ثبت بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة
حتى لا يملك المقر له مطالبتها ولو كان اخبارا لكان مضمونا عليه وفي
الذخيرة والمحيط ادعى عينا في يد انسان انها له ثم ان صاحب
اليد اقر به لم تصح هذه الدعوى عند البعض وعند عامة المشايخ
رحمهم الله تعالى لا تصح لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق
فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق للمقر له وعند من يصح
لو نكل فالفتوى على انه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال
قال صاحب الفصول العمادية رحمه الله تعالى قول من يقول
من المشايخ انه تمليك في الحال ينبغي ان تصح دعوى المال بسبب
الاقرار وعلى قول من يقول انه اخبار لا يصح واجمعوا على انه لو قال
هذا العين ملكي وهكذا لو اقر به صاحب الملك تصح هذه الدعوى
لانه لم يجعل الاقرار سبب الوجوب انتهى من شرح الوقاية لابن
فرشتا رحمه الله تعالى وفي المنبع ولا يصح اقرار الصبي الا اذا كان

مطلب الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق للمقر له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)